اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مستقبل علم مصطلح الحديث في ظل التطورات الرقمية	أ.م.د. عبد الحميد مزاحم شاكر	٨
٢	الفساد الإداري وطرق معالجته في ضوء السياسة الشرعية	أ.م.د.أحمد حسن شوقي شويش أ.د.صلاح الدين محمد قاسم	١٦
٣	الأحكام الفقهية للأطعمة المعدلة والمهرمنة وراثياً	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٢
٤	التيمم وأحكامه عند الراوندي والطحاوي «دراسة مقارنة»	الباحث:حسين محيل هليل أ.د. آمال خلف علي	٦٠
٥	ما هيه رد الثمن في بيع الخيار عند الامامية دراسة مقارنة مع القانون المدني العراقي	الباحثة:رغد عبد النبي جعفر أ. د. قاسم محمدي	٧٤
٦	المكان بوصفه بطلا في الشعر العراقي الحديثة بدر شاكر السياب ونازك الملائكة	م. د. نور عقيل محمد سعيد	٩٠
٧	الحث على حياء المرأة وعفتها في ضوء المعطيات الدعويّة المستقاة من القرآن الكريم	م. د. رعد صبار صالح سليم	١٠٦
٨	الترجمة ووسائل نقل المصطلح العلمي	الباحث: رنا خزعل ناجي أ.د. علي حلو حوّاس	١١٨
٩	فاعلية هندسة التكوين لأعداد الطلبة المدرسين في اكتسابهم مهارة تنويع المثيرات	الباحث.عمر علي إسماعيل أ.د. احمد جوهر محمد أمين أ.م.د.سنابل عبدالمنعم عبدالمجيد	١٤٢
١٠	التأثيرات الدينية والإيديولوجية للفكر المتطرف وإستراتيجية التصدي في الإعلام والتعليم	الباحث:ضرغام حميد العقابي أ.د.نصير كريم الساعدي	١٥٦
١١	أحاديث الطهارة عن الصلاة لأبراهيم بن خالد الصنعاني مسند الإمام أحمد رحمه الله	الباحث:عبدالحكيم حميد أحمد أ.د.أحمد شاكر محمود	١٧٤
١٢	Pessimism in Philip larkin is selected poems	Suaad Hussein Ali Prof.Nabeel.M.Ali	١٨٤
١٣	التشريك بين اذن الولي واذن البكر في عقد النكاح عند الإمامية والحنفية مقارنة بالقانون العراقي	مرتضى محمد لايج أ. د. نصيف محسن	١٩٨
١٤	أثر انموذج أديلسون في تحسين التفكير الشمولي والتحصيل بمادة مكملات التصميم الداخليلدى طلبة معاهد الفنون الجميلة	أ. د صلاح الدين القادر احمد الباحث:علي حسين فاضل المسعودي أ.م.د. حسن جار الله جماغ	٢١٢
١٥	القارئ الضمني عند الشاعر في منصفات الشعر العباسي	الباحث: ستار جبار عبيد أ. د. افتخار عناد الكبيسي	٢٣٠
١٦	دراسة مقارنة لأعراض التنمر الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د.نورة خالد ابراهيم	٢٤٦
١٧	رثاء الذكور في الشعر الاندلسيفي عصري المرابطين والموحدين	م.م. منال عبد الحي ابراهيم	٢٥٤
١٨	الخطاب العنيف المتطرف المؤدي إلى الإرهاب وأثره على طلبة الجامعة وآليات الحد منه (مقال مراجعة)	م.م. محمد مالك محمد	٢٧٨
١٩	الاستجابة العثمانية لتحديات الاستعمار الأوربي في شمال أفريقيا ١٨٣٠ – ١٩١٢	م. م. إسماعيل خليل إبراهيم	٢٨٢
٢٠	الجهد اللغوي للعلّامة مكارم الشيرازي في تفسيره « نفحات القرآن»	م. د. ميثم عزيز جبر	٢٩٤
٢١	تمثيل الهوية والمأساة في الرواية العربية: قراءة في شخصيات عذراء سنجار	الباحث: أثير شنشول ساهي	٣١٢
٢٢	توظيف الخيال والبلاغة في بناء الصورة الشعرية عند نزار قباني دراسة تحليلية في نصوصه الشعرية والنثرية	الباحث: أحمد عبد الامير حسين	٣٢٦
٢٣	الجناس في شعر عز الدين الموصلي	م. م. زياد حسن كريم ناصر	٣٤٢
٢٤	دور الطير والحيوان في الشعر العربي القديم: قراءة في دلالاتهم عند مجنون ليلى	م. م. نجم عبد فندي	٣٥٦
٢٥	الآراء اللغوية المتفرقة لابن السكيت (ت٢٤٤هـ) في تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ): دراسة تحليلية	الباحثة: شهد علي محمد أ. م. د. هديل حسن	٣٧٠

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

التيمم وأحكامه عند الراوندي والطحاوي
دراسة مقارنة

الباحث:حسين محيل هليل الخفاجي أ.د. آمال خلف علي
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يُعد التيمم من الأحكام الفقهية المهمة التي شرّعها الإسلام تيسيرًا على المكلّفين عند تعذر استعمال الماء، سواء لعدم وجوده، أو لخوف الضرر من استخدامه، أو لضيق الوقت. وقد حظي هذا الموضوع بعناية الفقهاء من مختلف المذاهب. ومن بين من تناول هذا الموضوع بعمق وتفصيل القطب الراوندي في كتابه فقه القرآن، والإمام الطحاوي في كتابه أحكام القرآن. وقد جاءت هذه الدراسة لتقارن بين الرؤيتين، وتكشف أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مستعرضة نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء والمفسرين.

ابتدأ البحث بتعريف التيمم لغة واصطلاحًا، فالتيمم لغة يدل على القصد، أما في الاصطلاح فهو استعمال الصعيد الطيب على أعضاء معينة بنية الطهارة عند فقدان الماء. وقد عرض الباحث تعريف التيمم كما ورد في كتب الإمامية والحنفية، مع توضيح دقيق للمصطلحات الفقهية المرتبطة به. ثم تناول مشروعية التيمم استنادًا إلى الآيتين الواردتين في سورتي النساء والمائدة، واللتين تعدّان النص القرآني الصريح في تشريع التيمم. كما تم الاستشهاد بالأحاديث النبوية الصحيحة.

وتطرق البحث الى أسباب التيمم التي أجمع الفقهاء على معظمها، ومنها: عدم وجود الماء، أو وجوده مع عدم القدرة على استعماله لأسباب صحية، أو قلة الماء مع الحاجة إليه للشرب، أو ضيق وقت الصلاة، أو الحبس أو الإكراه. كما تم توضيح شروط صحة التيمم كطهارة الصعيد، ودخول وقت الصلاة، وعدم وجود الحائل، وقصد القربة، والموالاة، والترتيب، واستيعاب المسح.

وأيضاً تم عرض آراء القطب الراوندي في كيفية التيمم، إذ يرى أن التيمم للوضوء يكون بضربة واحدة تمسح بها الجبهة والكفان، أما التيمم للغسل فيحتاج إلى ضربتين: ضربة للوجه، وأخرى لليدين من الزند إلى أطراف الأصابع. وقد استند الراوندي في تفسيره إلى روايات أهل البيت (عليهم السلام) بالإضافة إلى التحليل اللغوي للآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِوعليكُمْ﴾، مؤكدًا أن الباء في «بوجوهكم» تفيد التبعيض، وبالتالي لا يشمل المسح كامل الذراع، وإنما يقتصر على الكفين.

أما الإمام الطحاوي فقد تبنّى قول جمهور الفقهاء بأن التيمم يشمل الوجه واليدين إلى المرفقين، مستندًا في ذلك إلى أحاديث نبوية مروية عن ابن عمر وأسْلع التميمي، كما احتج بحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد اعتبر أن الآية القرآنية مطلقة، ويمكن تقييدها بما ورد في السنة، مستدلاً بقياس حكم التيمم على حكم الوضوء في مسح الاعضاء التي تُغسل في آية الوضوء، الذي هو بديلاً عنه في الضرورة.

ثم ناقش البحث مفهوم الصعيد الطيب، حيث يرى الراوندي أن المقصود به هو وجه الأرض النظيف، سواء كان ترابًا أو حجرًا، ما دام طاهرًا، وهو رأي يتفق فيه مع الطحاوي.

و في مطلب المقارنة، عرض الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الراوندي والطحاوي، فكان الاتفاق في أصل المشروعية، واشتراط الطهارة في الصعيد، وفي نفي الإعادة لمن صلى بالتيمم عند فقد الماء. أما الخلاف، فتركز حول عدد الضربات، وحدود مسح اليدين، ووقت التيمم، ومدى بقاء أثره.

ورجّح الباحث رأي القائلين بضربة واحدة للوجه والكفين في التيمم عن الوضوء، وضربتين في التيمم عن الغسل، مستندًا إلى الأحاديث النبوية المروية عن النبي محمد(صلى الله عليهم وآله وسلم). وأهل بيته، وإلى عدم ورود تقييد لفظ «اليدين» في آية التيمم، كما ورد التقييد في آية الوضوء. وقد خلص إلى أن هذا الرأي أرجح دلالة وأقرب انسجامًا مع مقاصد التشريع الإسلامي التي تراعي رفع الحرج والتيسير. ويُعد هذا البحث مساهمة في الفقه المقارن، وفق منهج علمي يحترم الخلاف ويُظهر ثراء الموروث الإسلامي الفقهي.

الكلمات المفتاحية: التيمم، احكامه، الراوندي، الطحاوي

Abstract:

Tayammum is considered one of the important jurisprudential rulings legislated in Islam as a facilitation for those obligated when the use of water is not possible—whether due to its absence, fear of harm from using it, or shortage of time. This subject has received significant attention from jurists across different schools of thought. Among those who examined it in depth and detail are al-Qutb al-Rawandi in his book Fiqh al-Qur'an and Imam al-Tahawi in his book Ahkam al-Qur'an. This study seeks to compare their perspectives and uncover the points of agreement and disagreement between them, reviewing Qur'anic texts, Prophetic traditions, and the opinions of jurists and exegetes.

The research begins by defining tayammum linguistically and technically. Linguistically, it denotes intention, whereas in jurisprudential terminology it refers to using clean earth on specific body parts with the intention of purification when water is unavailable. The researcher presented the definition of tayammum as stated in the Imami and Hanafi sources, with a precise clarification of related jurisprudential terms. The study then discusses the legitimacy of tayammum based on the two Qur'anic verses found in Surah al-Nisa' and Surah al-Ma'idah, which constitute the explicit Qur'anic basis for the legislation of tayammum, along with authentic Prophetic traditions.

The research further addressed the causes of tayammum, most of which jurists agree upon, including: the absence of water, the inability to use it for health reasons, scarcity of water with the need to preserve it for drinking, shortage of prayer time, imprisonment or coercion. The conditions for the validity of tayammum were also clarified, such as the purity of the soil, the entry of prayer time, the absence of barriers, the intention of devotion, continuity, proper order, and completeness of wiping.

In addition, the study presented al-Rawandi's views on the method of tayammum. He held that tayammum for ablution (wudu') requires one strike, with which the forehead and the palms are wiped; while tayammum for ritual bathing (ghusl) requires two strikes: one for the face and another for the hands from the wrist to the fingertips. Al-Rawandi based his interpretation on narrations from the Ahl al-Bayt (peace be upon them) as well as a linguistic analysis of the verse: "Then perform tayammum with clean earth and wipe your faces and your hands with it" (Qur'an 5:6), emphasizing that the particle bi- in "your faces" indicates partiality, thus limiting the wiping of the hands

to the palms only.
In contrast, Imam al–Tahawi adopted the opinion of the majority of jurists that tayammum includes the face and the hands up to the elbows, relying on Prophetic traditions narrated by Ibn ʻUmar and Asla‘ al–Tamimi. He also cited the hadith: “Tayammum consists of two strikes: one for the face and one for the hands up to the elbows.” He argued that the Qur’anic verse is absolute and may be specified by the Sunnah, drawing an analogy between the rulings of tayam–mum and wudu’, since tayammum is a substitute for it in cases of necessity.
The research then discussed the concept of al–sa‘id al–tayyib (clean earth). Al–Rawandi considered it to mean the surface of the earth that is pure, whether soil or stone, provided it is clean. This view co–incides with that of al–Tahawi.
In the comparative section, the researcher outlined the points of agreement and disagreement between al–Rawandi and al–Tahawi. They agreed on the legitimacy of tayammum, the requirement of purity in the soil, and that one who prays with tayammum need not repeat the prayer upon later finding water. The disagreements, however, centered on the number of strikes, the extent of wiping the hands, the timing of tayammum, and its duration.
The researcher favored the opinion that tayammum for ablution re–quires one strike for the face and palms, and for ritual bathing requires two strikes, citing Prophetic traditions narrated from the Prophet Muhammad (peace be upon him) and his Household, as well as the absence of a restriction on the term “hands” in the verse of tayam–mum—unlike the verse of wudu’. This view was deemed stronger in evidence and more consistent with the objectives of Islamic legisla–tion, which emphasize removing hardship and granting ease.
This study thus represents a contribution to comparative jurispru–dence, following a scientific methodology that respects differences and highlights the richness of the Islamic legal heritage.

Keywords Tayammum,Its Rulings,Al–Rawandi.Al–Tahawa

التيمم – أحكامه وشرائطه عند الراوندي والطحاوي

التيمم هو رخصة شرعية منّ الله بها على المسلمين لتيسير أداء العبادات، وخاصة الصلاة، في حال عدم توفر الماء أو وجود عذر يمنع استخدامه. يُعد التيمم دليلاً على سماحة الإسلام ومرونته في تلبية احتياجات الناس في مختلف الظروف. فهو طهارة بديلة يتم اللجوء إليها لضمان استمرار الصلة بين العبد وربه دون انقطاع.
وفي الحياة اليومية، قد يواجه المسلم مواقف تمنعه من استخدام الماء للطهارة، سواء بسبب المرض، السفر، أو عدم توفر الماء. ومن رحمة الله تعالى أن جعل التيمم وسيلة طهارة شرعية تتيح للمسلم الحفاظ على طهارته والقيام

بعباداته. التيمم يعكس جوهر الإسلام الذي يحرص على التيسير ورفع الحرج عن الناس، مما يُظهر عظمة التشريع الإسلامي وشموليته في مختلف الأحوال.

المطلب الاول: التيمم – تعريفه ومشروعيته

أولاً: التيمم لغةً واصطلاحاً

التيمم لغة: « الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء، و تعمده ،و قصده(١)، و أيضاً مأخوذ من الجذر أمّ و معناه القصد، يقال تيمم فلان ، أي قصد شيئاً معيناً»(٢) .

و يقال: تيممت فلاناً، و تأمّته، و يممته، و أممته أي: تعمدته و قصدته، و منه قوله تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)(٣) أي و لاتعمدوا ولا تقصدوا (٤) . و قوله تعالى:(وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ)(٥) أي قاصدين(٦).

التيمم اصطلاحاً: عند الامامية هو «اسماً لقصد مخصوص، و هو ان يقصد الصعيد و يستعمل التراب في اعضاء مخصوصة، و الصعيد: وجه الارض من غير نبات و لا شجر»(٧) و عرفه الشهيد الصدر: «هو مسح الجبهة و ما حولها الى الحاجبين بباطن الكفين و مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الاخرى»(٨)، و عند الحنفية هو: «استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة»(٩) و قال الزجّاج: «الصعيد ليس هو التراب، انما هو وجه الارض تراباً كان او غيره من الاحجار و نحوها. وانما سمّي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض»(١٠).

ثانياً: مشروعية التيمم

١ – من الكتاب: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)(١١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢)، اتفق فقهاء المسلمين على مشروعية التيمم؛ لنص الآيتين الكريمتين(١٣). وهاتين الآيتين دليل صريح على مشروعية التيمم في حال عدم وجود الماء, او عدم القدرة على استعماله.

٢ – من السُنة: وردت احاديث كثيرة في مشروعية التيمم منها:

أ– رُوي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعلت لي الارض مسجداً و طهوراً أينما أدركتنا الصلاة تيممتُ و صليت»(١٤). و في حديث آخر «التيمم وضوء المسلم و لو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث» (١٥).

ورويّ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: (التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء)(١٦).

ب– في وسائل الشيعة بإسناده « عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: فتموا صعيدا طيبا (١٧).

المطلب الثاني: أسباب التيمم وشرائطه:

توجد عدة اسباب موجبة للتيمم بدل الوضوء و الغسل، و هذه الاسباب متفق عليها عند اغلب فقهاء المسلمين بصورة عامة، و يمكن تلخيصها(١٨):

١ – عدم وجود الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد البحث و الفحص الموجب لليأس ضمن الوقت.

٢ – الضرر الصحي عند استعمال الماء او احتمال الضرر.

٣– قلة الماء و خوف العطش على نفسه او على غيره انساناً كان او حيواناً.

٤ – ضيق الوقت أي اذا استلزم تحصيل الماء او استعماله وقوع الصلاة خارج الوقت.

٥– اذا كان مكلف بواجب أهم او مساوي يستدعي صرف الماء لإزالة الخبث عن المسجد او بدن و لباس المصلي.

٦– فقد القدرة على استعمال الماء كالمكره و المحبوس و المربوط بقرب الماء.

شروط التيمم:

يشترط في التيمم عدة امور(١٩) :

١ – لا يصح التيمم الا بنية لأنه من العبادات و يكفي بها قصد التقرب لله.

٢ – ان يباشر التيمم بنفسه.

٣ – لا يصح التيمم في حال توافر شروط الوضوء او الغسل.

٤ – طهارة التراب و طهارة اعضاء التيمم.

٥ – اباحة ما يُتيمم به.

٦ – أن لا يكول حائل بين الماسح و الممسوح.

٧ – ان يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة.

٨ – الترتيب و الموالاة.

٩ – استيعاب مواضع المسح في التيمم.

ثالثاً :كيفية التيمم

اختلف المسلمون في كيفية التيمم من مسح الأعضاء, فذهب الإمامية الى ان حكم التيمم عندهم على المشهور ضربة بدل الوضوء، وضربتين بدل الغسل، وتكون صورته: من ضربة واحدة لجبهته، وظاهر كفيه، قالوا: ولابد فيما هو بدل الغسل من ضربتين من قصاص شعره إلى طرف انفه، ويديه من زنديه إلى اطراف أصابعهما(٢٠)، أي: أن تضرب على الارض بباطن الكفين، وتمسح وجهك من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى، وتمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى(٢١).

وعند أبي حنيفة و الشافعي و أكثر الفقهاء: انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .كالوضوء(٢٢) وصورته: «أن يضرب بيده على الصعيد يحركها فيقبل بهما، ويدبر على الصعيد، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد إلى الصعيد كفيه جميعا، فيقبل بهما ويدبر، ويرفعهما؛ فينفضهما، ثم يمسح بكل كف ظهر ذراعه الآخر، وباطنها إلى المرفقين»(٢٣).

و رأي ثالث انه الى الابطين (ذهب اليه الخوارج)(٢٤)، وروى الزهري(*) المقصود بالايدي: الكفين و الذراعين الى الاباط ، و استدل بروايات عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) منها: عَنْ عَمَّار مع ذكر رواتها انه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فِي سَفَرٍ فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءً فَنَزَلَت الرُّخْصَةُ فِي التَّيمّمِ فِي الصُّعُدَاتِ، فَقَام المسلمون فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ وَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنِهَا إِلَى الْآبَاطِ(٢٥).

المطلب الثالث: مشروعية التيمم عند الراوندي – قراءة في الشرائط والاحكام

أولا: كيفية التيمم

قال تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) (٢٦) .

فقد بين الله تعالى احكام التيمم الخمسة، وأشار الى انه على ضربين : تيمم هو بدل من الوضوء . وتيمم هو بدل من الغسل، وذكر الراوندي قول المفسرين : معنى الآية انه لما تقدم الامر بالوفاء بالعقود ومن جملتها إقامة الصلاة ومن شروطها الطهارة بين الله تعالى : قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)(٢٧).

أي: اذا اردتم القيام اليها وانتم على غير طهر فعليكم الوضوء وان كنتم جنباً، فاغتسلوا، وان لم تجدوا ماءً او لا تتمكنوا من استعماله، فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً غير نجس، ولا قذر، قال: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) أي: من الصعيد(٢٨) لم يخالف القطب الراوندي مذهب الامامية في حكم التيمم قال: « فأن التيمم يمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الانف على ما نصوا عليه اهل البيت (عليهم السلام)» (٢٩) .

أي : «فأن كان التيمم بدلا من الجنابة ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين , وإن كان بدلاً من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف انفه ويديه من زنديه الى اطراف اصابعهما»(٣٠) .

وقال: «مسح الوجه بالتراب وما يجري مجراه في التيمم انما هو الى طرف الانف ومسح اليد على ظاهر الكف» (٣١) .

واستدل الراوندي على كيفية التيمم:

١ – باللغة: قوله تعالى: (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)، قال: «دخول الباء إذا لم يكن لتعدية الفعل إلى المفعول لابد له فائدة، والاكان عبثاً، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض وحكم التبعيض يسري من الوجه الى الايدي، لان حكم المعطوف والمعطوف عليه سواء في مثل ذلك» (٣٢).

٢ – بالسُنة: و الاحاديث النبوية كثيرة و منها ما نقله(٣٣)، عن الطبري في تفسيره(٣٤): ورد في الاثر ما حدثنا به ابو كريب قال: قال ثنى عبده و محمد بن بشر، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر أنه سأأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التيمم فقال: «مرة بالكفين و الوجه»(٣٥).

و روايات اهل البيت (عليهم السلام) منها:

أ– في وسائل الشيعة: «عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بيده إلى الارض، ثم رفعها، فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة»(٣٦) ودلالة الحديث واضحة وصريحة على حكم التبعيض يكون مسح اليدين بعضهما أي: من الكفين.

ب – في وسائل الشيعة: «عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء، فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً» (٣٧) الحديث يوضح الضربة الواحدة بدل من الوضوء والضربتين بدل الغسل.

شروط التيمم:

حدد الراوندي سبب فرض التيمم الذي أوجبه الله تعالى هو بعدم وجود الماء، او وجوده ولكن عدم التمكن و القدرة على استعماله، و انه يسقط مع التمكن(٣٨)، و التمكن مرتفع بأحد الاشياء الثلاثة: أما لعدم وجود الماء مع الطلب له او لعدم وجود ما يتوصل به الى الماء من آلة او ثمن، أو لحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله اما على النفس او على المال و ما اشبه ذلك(٣٩).

أحكام التيمم:

استشهد الراوندي بحكم ما يتمم به انه يجوز بالحجر سواء عليه تراب او لم يكن(٤٠)، بتفسير الزجاج على ان الصعيد وجه الارض(٤١)، و قال هذا الحكم يوافق مذهب اصحابنا(٤٢).

حكم وقت التيمم «و التيمم انما يصح و يجب لفريضة الوقت في اخر الوقت و عند تضيقه لأن التيمم –بلا خلاف– انما هو طهارة ضرورة و لا ضرورة اليه الا في اخر الوقت و ما قبل هذا الحال لم تتحقق فيه ضرورة»(٤٣).

و قال في جواز التيمم للنافلة في غير وقت الفريضة أو اول وقتها و له ان يصلي بذلك التيمم في اخر وقت الفريضة عند تضيقه، اذ لم ينتقض حكم التيمم بحدث او تمكن من استعمال الماء(٤٤) . و كما لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم(٤٥). و قال في معنى قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)(٤٦)، يدل على ان المحبوس اذا لم يجد الماء و تيمم و صلى فلا اعادة عليه(٤٧)، و دليله على ذلك هو انه اذا صلى فقد ادى فرضاً، و اعادة الفرض لا تجب الا بحجة و لا حجة في اعادة صلاة المحبوس بالتيمم من كتاب و لا سنة و لا اجماع(٤٨). و عنده يستحب التيمم من ربى الارض التي تنحدر المياه منها، فانها أطيب من مهابطها. و الصعيد الطيب ما لم يعلم فيه نجاسة، و طيباً أي طاهراً و قيل حلالاً(٤٩). و فسر قوله تعالى (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)(٥٠)، يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم ان يتم نعمته بإباحته لكم التيمم(٥١).

المطلب الرابع: مشروعية التيمم عند الطحاوي – قراءة في الشرائط والاحكام

ذكر الطحاوي في تأويل قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)(٥٢): «أن قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ) انها من المحكم عند جميع العلماء و تأويله عندهم : اقصدوا صعيداً كما قال عز و جل (وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ)(٥٣)، يعني قاصدي، و كما قال عز و جل (وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)(٥٤) يعني و لا تقصدوا(٥٥)» . و ان قوله عز وجل (صَعِيداً طَيِّباً)(٥٦) من المتشابه المختلف في تأويله(٥٧)، فمنهم من قال كل شيء من الارض من رمل و تراب او زرنيخ فهو صعيد، وهو قول ابو حنيفة و زُفر(*) (٥٨)

و قال بعضهم: الصعيد الطيب: التراب النظيف دون سواه مما يخرج من الارض(٥٩) و قال الطحاوي: و لما اختلفوا و لم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً في كتاب الله، و وجدناه في سنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)(٦٠)، فقال: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا ابن عُيينة عن الزهري، عن ابن المسيب عن ابي هريرة (رض) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي: جعلت لي الارض مسجداً و طهوراً، و نصرت بالرعب، و احلت لي الغنائم، و ارسلتُ الى الاحمر و الابيض، و اعطيت الشفاعة»(٦١) .

و قال: «فلما أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الله عز و جل جعل له الارض مسجداً و طهوراً، و كان المراد بالمسجد الصلاة عليها، و المراد بالطهور التيمم بها، كانت كل ارض جازت الصلاة عليها، جاز التيمم بها»(٦٢).

كيفية التيمم:

ذكر الطحاوي قول الله عز و جل (فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ)(٦٣) فقال: «هذا من المحكم القائم بنفسه»(٦٤)،و أما قوله تعالى (وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)(٦٥)، فقال: «و كان من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟»(٦٦)، و ذكر ثلاثة أقوال في مسح اليد، القول الاول هو المسح على الكفين و ممن قال به الاعمش(*) و ذكر مما احتج به من أدلة من السنة(٦٧). و القول الثاني هو المسح على الكفين و الذراعين الى الاباط، و ممن قال به الزهري، و ذكر مما احتج به عدد من الاحاديث النبوية الدالة على هذا القول مع ذكر رواتها منها حديث عمار(٦٨). و القول الثالث هو المسح على الكفين و الذراعين الى المرفقين و ممن قال به مالك و ابو حنيفة و الشافعي و زُفر و ذكر مما احتجوا به عدة احاديث نبوية مع ذكر رواتها الدالة على قولهم منها ما روي عن اسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفر فقال لي: « يا اسلع، قم فأرحل لنا» ، قلت: يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى اتاه جبريل(عليه السلام) بآية التيمم فقال لي: « يا اسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما». فلما انتهيت الى الماء، قال: «يا اسلع قم فاغتسل»(٦٩).

و ذكر الطحاوي في كتابه احكام القرآن «انه مع القول الثالث»(٧٠) و دليله على ذلك:

١ – من القران الكريم: فقال « و رأينا الله عز و جل قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما و هما الوجه و اليدان، فكان الوجه يُتيمم كله بالصعيد كما يُغسل بالماء لو كان الماء موجوداً، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تتيممان بالصعيد كما كانتا تُغسلان بالماء لو كان الماء موجوداً»(٧١).

٢ – من الاحاديث النبوية قال: «حدثنا يونس، قال اخبرنا بن وهب، ان مالكاً حدثه، عن نافع، ان عبد الله ابن عمر أقبل من الجرف حتى اذا كانوا بالمِربد(*) تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه و يديه الى المرفقين، ثم صلى(٧٢)» (٧٣).

وقال الطحاوي: «حدثنا فهد، قال: حدثنا ابو نُعيم، قال: حدثنا عزرة بن ثابت، عن ابي الزبير عن جابر، قال: أتاه رجل فقال: (أصابتني جنابة و اني تمكعت في التراب، فقال: أصرت حماراً؟ فضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيده الارض ضربة اخرى فمسح بيده الى المرفقين، و قال هكذا التيمم(٧٤)) (٧٥)».

و قال اجمعوا جميعاً على ان هذا التيمم يجري عند عدم وجود الماء مما يوجب الوضوء للصلاة في حال وجود الماء(٧٦).

و من الاحكام التي اختلفت فيها الاقوال، هو حكم ما يوجب الغسل عند وجود الماء لا يجزي منه التيمم حال عدم وجود الماء و منعوا من الجماع في حال عدمه، و كان رأي الطحاوي هو يجزي التيمم عن الغسل في حال عدم وجود الماء، بدليل الاحاديث الواردة عن النبي ((صلى الله عليه وآله وسلم)) و ذكر عدة احاديث(٧٧) نذكر واحداً منها:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّكَنْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْكُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)يَقُولُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لكَ(٧٨) .

المطلب الخامس: الراوندي والطحاوي في دائرة المقارنة و الترجيح:

١ –المقارنة

لم يختلف الراوندي و الطحاوي في تفسير حكم التيمم للطهارة عند عدم وجود الماء او عند وجوده و لكن عدم التمكن و القدرة على استعماله، ولا في تفسير كلمة الصعيد التي تدل عندهم هو وجه الارض مع وجود أقوال مختلفة عند الفقهاء في تفسير الصعيد.

و لا في كيفية مسح الوجه عند التيمم، و لكن اختلفوا في كيفية مسح اليدين و ما المقصود بهما و هل هو ضربة واحدة ام ضربتان، فعند الراوندي المقصود باليدين هما الكفان دون الذراعين بدليل كما ذكرناه في التيمم عند الراوندي و الاحاديث المروية عن أهل البيت(عليهم السلام) .

و أما هو ضربة واحدة أم ضربتان فأن الاحاديث المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن اهل بيته (عليهم السلام) تُثبت انما ضربة واحدة للتيمم عن الوضوء و ضربتان عند التيمم عن الغسل(٧٩)، «و انما وهم الراوي عن عمار في الضربة في اليدين للتيمم على كل حال: لأنه روى التيمم الذي هو بدل من غسل الجنابة»(٨٠).

و هذا التيمم قصته هي: «ان عمار بن ياسر و عمر كانا في سفر فاحتلما ولم يجدا الماء، فامتنع عمر من الصلاة الى ان وجد الماء و تمعك(*) عمار في التراب و صلى، فلما دخلا على رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حكيا حالهما، فتبسم (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال: (تمعكت كما تتمعك الدابة)(٨١) ، ثم علمهم كيفية التيمم»(٨٢).

و عند الطحاوي المقصود باليدين ، الكفان الى المرفقين،كما هو قول الجمهور واستدلوا على هذا المعنى بتقييد

المطلق فحملوا ما اطلق في التيمم على ما قيد في اية الوضوء، و قالوا تقييدها بآية الوضوء اولى بجامع الطهورية(٨٣) واستدلوا بالحديث النبوي: و عن ابن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين»(٨٤) و قال ابن كثير «و لكن لا يصح لان في اسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم»(٨٥)، و كذلك في كيفية التيمم عنده ضربتان و استدل عليه بالاحاديث النبوية التي ذكرناها عند الحديث عن التيمم عند الطحاوي.

٢–الترجيح:

يرى الباحث ان المقصود باليدين في اية التيمم هو الكفان من الزندين الى الاصابع انه الاقرب لمراد الله (عزوجلّ) بدليل ان هذه الكلمة مطلقة قيدت بالسنة الصحيحة المتواترة و المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و اهل بيته (عليهم السلام)، و ان القياس بآية الوضوء على التيمم لا يصح بدليل ان الايدي فيها قيدت الى المرافق بينما في اية التيمم اطلقت و لم تقيد(٨٦). و ايضاً يرى الباحث ان كيفية التيمم بدل الوضوء هو ضربة واحدة للوجه و الكفين و عن الغسل ضربتان مرة للوجه و مرة لليدين بدليل ما روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله لعمار «انما كان يكفيك ان تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة على الارض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله و ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»(٨٧) . و ما روي عن اهل البيت (عليهم السلام) و ما رواه اكثر علماء التفسير عن الصحابة في كتبهم كما اشرنا اليهم سابقاً و من ضمنهم الطحاوي الذي ذكر اربع روايات في كتابه ورد فيها التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين(٨٨).

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى نتائج:

١ – تبين من خلال هذه الدراسة أن الخلاف بين الفقهاء في كيفية أداء التيمم وتحديد مواضعه وحدوده ينبع من اختلافهم في فهم دلالات النصوص وتفسيرها.

٢ – اتفق الراوندي والطحاوي على ان كل ارض يصلى عليها يصح التيمم بها، استناداً الى الحديث النبوي الشريف « جعلت لي الاض مسجداً وطهوراً»

٣ – رأى الراوندي، بناءً على روايات أهل البيت، أن التيمم للوضوء يكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، بينما يتطلب التيمم للغُسل ضربتين. وفسّر الآيات القرآنية تفسيرًا يراعي دلالة الباء على التبعيض، فكان المسح عنده لا يشمل اليدين إلى المرفقين. كما أكد أن التيمم يجب أن يقع في آخر الوقت عندما تتحقق الضرورة الفعلية.

٤ – وأما الطحاوي، فقد تبنى رأي الجمهور من الفقهاء بأن التيمم يكون بضربتين، إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين، داعماً قوله بأحاديث نبوية نقلها عن الصحابة مع ذكر سلسلة الرواة ، ومستدلاً بقياس حكم آية التيمم على حكم آية الوضوء،

٥ – وفي ضوء الأدلة التي استعرضها البحث، رجّح الباحث رأي الراوندي القائل بمسح الكفين فقط دون الذراعين، استنادًا إلى ما ورد في الأحاديث والروايات المتواترة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، بالإضافة إلى أن لفظ «اليدين» في آية التيمم جاء مطلقًا، ولم يُقيّد كما في آية الوضوء.

الهوامش :

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٥٢/٦ .
(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٦/١٢.
(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .
(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري: ٨١/٣ .
(٥) سورة المائدة : آية ٢ .

(٦) تفسير البغوي: ٧/٢ .
(٧) مجمع البيان للطبرسي: ٧٧/٣ .
(٨) الفتاوى الواضحة : ١٩٣ .
(٩) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧١/١ .
(١٠) معاني القرآن و اعرابه: ٣٣/٢ .
(١١) سورة النساء: آية ٤٣ .
(١٢) سورة المائدة: آية ٦ .
(١٣) ينظر: احكام القرآن للجصاص، ٣ /٤ ، احكام القرآن للكيا هراسي، ٥ /٣ أحكام القرآن، لابن العربي، ٨٠/٢ ، والجامع لاحكام القران، للقرطبي، ٢٢٠ /٥ ، الميزان، للطبطبائي، ٢١٩/٥ ، تفسير القمي، ١٥/١ .
(١٤) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، حديث ٣٣٥، و مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، حديث ٥٢١، و البيهقي في السنن الكبرى، حديث ١٠٠٠ ، و هو صحيح.
(١٥) أخرجه ابو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث ٣٣٢، و الترمذي، حديث ١٢٤، و بن حبان في صحيحه، حديث ١٣١٣، و الدار قطني في سننه، حديث ٣ و هو صحيح .
(١٦) أخرجه ابو داود برقم (٣٣٢)، وبن حبان في صحيحه برقم (١٣١٣)، و الترمذي برقم (١٢٤).
(١٧) الحر العاملي: ٣٧٨/٣، حديث ٦ .
(١٨) ينظر: فقه الامام الصادق (عليه السلام) لمحمد جواد مغنية ، ١٢٤/١-١٢٩ ، المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ٧٧-٧٩، الفقه الاسلامي و ادلته لوهبة الزحيلي، ٤١٦/١-٤٢٠ .
(١٩) ينظر: فقه الامام الصادق، لمحمد جواد مغنية، ١٣٣/١-١٣٥ ، الفقه الاسلامي و ادلته لوهبه الزحيلي، ٤٤٢/١-٤٤٣ ، المسائل المنتخبة للسيستاني، ٨١ ، شرائع الاسلام للعلامة الحلي، ٣٩/١ .
(٢٠) ينظر: الخلاف للطوسي: ١٣٢/١، مجمع البيان للطبرسي: ٨٠/٣ ، و شرائع الإسلام في معرفة مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي: ٣٨/١ .
(٢١) ينظر: فقه الإمام الصادق عرض واستدلال لمحمد جواد مغنية، ١٣٢/١ .
(٢٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٨٥/٢ ، أحكام القرآن للكياهراسي، ٥٧/٣، المبسوط للسرخسي، ٢٤٥/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢٩٨/١، المغني لابن قدامة، ٢٧٨/١، معالم التنزيل للبغوي، ٥٠/٢ .
(٢٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢٧/٤ .
(٢٤) ينظر: فقه القرآن، ١١٣/١ .
(*) هو محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري و هو من التابعين (٥٨-١٢٤هـ)، سير اعلام النبلاء، ٣٢٦/٥، البداية و النهاية لابن كثير، ٣٤١/٩ .
(٢٥) رواه البخاري في كتاب التيمم حديث ٣٣٨ وهو صحيح.
(٢٦) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٢٧) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢٨) ينظر: فقه القرآن، ١٠٦/١ .
(٢٩) المصدر نفسه، ٨١\١-٨٢ .
(٣٠) ينظر: فقه القرآن، ١١٢\١ .
(٣١) فقه القرآن، ١١٣\١
(٣٢) المصدر نفسه، ١١٤\١

(٣٣) المصدر نفسه، ١/١١١-١١٢ .
(٣٤) جامع البيان، ٨٦/٧ .
(٣٥) صحيح البخاري، ١٥٤/١ ، كتاب التيمم، باب اذ لم يجد ماء ولا تراب، رقم الحديث ٣٤٧ ، صحيح مسلم، ٢٨٠/١ ، حديث ٣٦٨ ، كتاب الحيض، باب التيمم، قالا صحيح.
(٣٦) الوسائل للحر العاملي: ٣٦١\٣، باب ما جاء في الضربتين للوجه، حديث ٣ ، صحيح السند عن زرارة.
(٣٧) المصدر نفسه، ٣٦٢/٣ باب ما جاء للضربتين للوجه، حديث ٤ ، صحيح السند عن زرارة.
(٣٨) ينظر: فقه القرآن، للراوندي، ١١١/١ .
(٣٩) ينظر: المصدر نفسه، ١١١/١ .
(٤٠) ينظر: المصدر نفسه، ١١٠/١ .
(٤١) ينظر: معاني القرآن و اعرابه، ٣٣/٢ .
(٤٢) ينظر: المبسوط للطوسي، ٣٢/١، المقنعة للمفيد، ٦٠ .
(٤٣) فقه القران للراوندي، ١١٠/١ .
(٤٤) ينظر: فقه القرآن للراوندي، ١١١/١-١١٢ .
(٤٥) ينظر: فقه القرآن للراوندي، ١١٧/١ .
(٤٦) سورة المائدة: آية ٦ .
(٤٧) ينظر: فقه القرآن، ١١٤/١ .
(٤٨) ينظر: المصدر نفسه، ١١٥/١ .
(٤٩) ينظر: المصدر نفسه، ١١٥/١ .
(٥٠) سورة المائدة: آية ٦ .
(٥١) ينظر: فقه القرآن، ١١٧/١ .
(٥٢) سورة المائدة: آية ٦ .
(٥٣) سورة المائدة: آية ٢ .
(٥٤) سورة البقرة: آية ٢٦٧ .
(٥٥) احكام القرآن للطحاوي، ٧١/١ .
(٥٦) سورة النساء: آية ٤٣ .
(٥٧) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٧١/١ .
(*) زفر ابن الهذيل العنبري (ت١٥٨هـ) من كبار فقهاء الحنفية، أصله من اصبهان: سير اعلام النبلاء، ٣٩/٨ .
(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٧١/١-٧٢ ، المبسوط، للسرخسي، ١٠٩/١ ، بدائع الصنائع، للكاساني ١٨٢/١ .
(٥٩) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٧٢/١ .
(٦٠) ينظر: المصدر نفسه ، ٧٢/١ .
(٦١) اخرجه البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث ٤٣٥ ، و الترمذي في كتاب الصلاة، رقم الحديث ٣١٧، قالا صحيح متفق عليه.
(٦٢) أحكام القرآن، ٧٢/١ .
(٦٣) سورة النساء: آية ٤٣ .
(٦٤) أحكام القرآن، ٧٢/١ .

(٦٥)سورة المائدة: آية ٦ .
(٦٦) أحكام القرآن، ٧٢/١ .
(*)سليمان بن مهران الاسدي، ابو محمد الملقب بالاعمش، تابعي مشهور(٦١-١٤٨هـ)، طبقات ابن سعد،٢٣٨/٦ .
(٦٧) الحديث مر تخريجه في المطلب الثالث.
(٦٨) الحديث مر تخريجه في المطلب الثاني.
(٦٩) اخرجه الدارقطني في سننه، ١٧٩/١ ،كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث ٦٧٤ ، والحديث ضعيف السند.
(٧٠) أحكام القرآن، ٧٧/١ .
(٧١) المصدر نفسه، ٧٧/١ .
(*) قال الاصمعي: المِربد كل شيء حُبست به الابل الغنم، و لهذا قيل: مِربد النعم الذي بالمدينة و به سُمي مِربد البصرة.
(٧٢) الموطأ لمالك، ٢١٦/١ ،كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، رقم الحديث ١٤٢ ، صحيح ومعتد به .
(٧٣) أحكام القرآن، ٧٧/١ .
(٧٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٨/١ ،في باب التيمم، حسن.
(٧٥) احكام القرآن للطحاوي ، ٧٧/١ .
(٧٦) المصدر نفسه، ٧٧/١ .
(٧٧) ينظر: أحكام القرآن، ٧٨/١-٨٠ .
(٧٨) سنن الترمذي، ١٥٥/١ ، كتاب الطهارتين باب التيمم، رقم الحديث ١٢٤ ، سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث ٣٣١ ، قالا حديث حسن صحيح.
(٧٩) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ٣٦١/٣، باب وجوب الضربتين في التيمم، حديث ٣ ، صحيح السند عن زرارة عن الباقر (عليه السلام).
(٨٠) فقه القرآن، ١١٢/١-١١٣ .
(*) المعك: دلك الشيء في التراب، و التمعك الفعل اللازم، و التمعيك متعدٍ منه و هو التقلب في التراب. كتاب العين، ٢١٠/١، «معك» .
(٨١) الحديث مر تخريجه في المطلب الثاني.
(٨٢) فقه القرآن، ١١٣/١ .
(٨٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٣١٩ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للاندلسي، ٦١/٢.
(٨٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢١٠/١ ،كتاب الطهرة، باب التيمم، رقم الحديث ١٠١٤ ، موقوف ضعيف السند ولم يرفع الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
(٨٥) تفسير ابن كثير، ٣١٩/٢ .
(٨٦) ينظر: تفسير جامع البيان للطبري، ٨٥/٧ .
(٨٧) سنن ابي داود، كتاب الطهارة، حديث ٣٢٨ ، صحيح النسائي، كتاب الطهارة، حديث ٣٣٤ ، وقالا صحيح.
(٨٨) احكام القرآن، ٧٤/١-٧٥ .
المصادر :

١ – احكام القران، لعلي بن محمد بن علي ابو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكياهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .
٢ – أحكام القرآن، للطحاوي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي, دار الكتب العلمية , بيروت , ط١, ١٩٧١م.
٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلميه، بيروت – لبنان ،ط ٢ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٤ – البداية والنهاية، لابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط ١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥ – تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت٣٢٩هـ)، نشر دار الحجّة، قم، ١٤٠٤هـ.
٦ – تفسير البغوي، الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء (ت٥١٠ او ٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧ – جامع البيان، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: محمود شاكر، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٨ – الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر(ت٦٧١هـ)، تحقيق: محمد رمضان عرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.
٩ – الحاوي الكبير، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠). تحقيق: الدكتور محمود مطرجي. نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٠ – الخلاف، للطوسي (ت٤١٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ط٦، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٥هـ.
١١ – سنن أبي داود، ابو داود سلمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٢ – سنن الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٣٨م.
١٣ – سير اعلام النبلاء : الامام شمس الدين محمد بن احمد ابن عثمان الذهبي , (ت٧٤٨هـ) , تحقيق: صالح السمر, ط١ , مؤسسة الرسالة, بيروت , لبنان, ١٩٨٣م.
١٤ – شرائع الاسلام المحقق الحلي، تحقيق: صادق الشيرازي ط٢ ، أمير قم، انتشارات استقلال طهران، ١٤٠٩هـ.
١٥ – شرائع الاسلام المحقق الحلي، تحقيق: صادق الشيرازي ط٢ ، أمير قم، انتشارات استقلال طهران، ١٤٠٩هـ.
١٦ – الفتاوى الواضحة، للشهيد محمد باقر الصدر (ت١٩٨٠م)، ط١، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم ، ١٤٢٣هـ .
١٧ – فقه الامام الصادق عرض واستدلال، محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، ط٨، قم، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
١٨ – فقه القرآن، الراوندي: هبة الله بن سعيد القطب الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط ٢، منشورات المرعشي العامة، قم، ١٤٠٥هـ.
١٩ – لسان العرب، لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، دار صادر، لبنان –بيروت، ١٢١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٠ – المبسوط في فقه الامامية، للطوسي، ابو جعفر محمد بن محمد بن الحسين بن علي (ت٤٦٠هـ), ط١، دار

Al–Thakawat Al–Biedh Maga–

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al–Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786–1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e–mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon